الرذيلة التي جرت العادة بفعلها محافظ على مروءة مثله
تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا العدالة فتامله وتقبل
شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة
كالصلاة وغيرها مما فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو
عن القاتل وقصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله
تعالى واحصان وتعديل وكفارة وكفو واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل
دعوة الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى
وكيفية شهادة الحسبة ان تجي الشهود الى القاضي ويقولون
نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان
ابتدؤوه وقالوا فلان زنا بكذا فهم قذفة
في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة
من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والحقوق
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي
فاما حقوق الادميين فقدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للمف والنسخ غير المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل
ويمين ويطلع عليه الرجال غالبا عطف على قوله مالا يقصد
فيهما فهما قيدان فيه فتامل كطلاق سواء كان بعوض ام لا
الا ان ادعته الزوجة فان ادعى اي الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي
نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح

او نحو ذلك

او نحو ذلك فيثبت بقبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح ونحوه
بذلك ومن هذا الضرب الثاني عقوبة الادمي وهي داخلة في عبارة
المصنف لكونها ثابتة داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة
على كلامه نقضا وسيأتي ما فيه ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع
الواحد فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي
لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس بذلك هو المعتمد وهو ما كان
القصد منه المال نفسه من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه
من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه
الوقف على المعتمد ورضاع او بكارة وعيب امراة تحت ثيابها
والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وجراح بما تحت ثيابها
ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع
من غير الثدي واعلم ان هو معلوم من كلام المصنف فتامله وكما
يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاولى بالاقوى منها بلا ولي
واما حقوق الله تعالى غير المالية او المراد بها الحدود تغليبا
اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان
وقذفه بالزنا ثبت فسقه وليس ابقاق فيه له وهو
الزنا وكذا اللواط واتيان البهايم والميتة وحكمة الاربعة فيه
انه فعل اثنين فهو كشهادتين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم
اكبر الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الى اربعة
كالاقرار به وردت شهادتهم ما لم تغلب طاعتهم على
معاصيهم لانه ضعيف ولا بد ان يقولوا رأيناه ادخل الحشفة في الفرج

Copyright © King Saud University
الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1